

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٥٠

الفهرس



١٤٩ نمرة

مطبعة الجيش العربي الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٧٨) المعدلة من الدستور
نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم الثلاثاء الواقع في (١) تشرين اول سنة ١٩٥٧ الموافق (٦) ربيع الاول سنة ١٣٧٧ هجرية .

١٩٥٧/٩/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٩/١١
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده ..

قانون موقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد الوطني

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٥٧) ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ ١ / ٤ / ١٩٥٦ .

المادة ٢ — يستعاض عن عبارتي (وزارة التجارة) و (ووزير التجارة) اينما وردتا في القوانين التالية وتعديلاتها بعبارتي (وزارة الاقتصاد الوطني) و (وزير الاقتصاد الوطني)
أ — قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩
ب — قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢
جـ — قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل رقم ٨ لسنة ١٩٥٣
د — قانون علامات البضائع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣
هـ — قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

و — قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣
المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الاقتصاد الوطني والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧ / ٩ / ١١

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني	رئيس الوزراء
علي الهنداوي	خلوصي الخيري	ابراهيم هاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل الفقرة (٣) من المادة الثانية من النظام الاصلي بحذف عبارة (مكتب الحبوب) التي وردت فيها .

المادة — ٣ تعدل الفقرة (٤) من المادة الثانية من النظام الاصلي باضافة عبارة (مكتب الحبوب) الى آخرها .

١٩٥٧/٩/٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير العدلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة	
	عاكف الفايز	علي الهنداوي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام بلدية الكرك

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية الكرك لسنة ١٩٥٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الأول

هدم الابنية

المادة ٢ — اذا رأى المجلس البلدي ان اي بناء يشكل خطراً على الجمهور أو أنه غير صالح للسكن لاسباب صحية فيجوز له ان يصدر قراراً بوجوب هدمه .
ب — يبلغ صاحب البناء أخطارا خطيا بوجوب هدم البناء تنفيذاً لقرار المجلس البلدي وخلال المدة التي يعينها المجلس البلدي بقراره بحيث تبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغه هذا الاخطار .
ج — اذا تخلف المالك دون سبب معقول عن القيام بما كلف به في الاخطار فيجوز للمجلس البلدي ان يصدر امراً بهدم البناء على نفقة المالك — ويستوفي المجلس البلدي النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك البناء بنفس الطريقة التي تستوفى فيها رسوم البلدية المستحقة .

الفصل الثاني

الارصفة

الماده ٣ — للمجلس البلدي ان يبلغ صاحب أي ملك متاخم لشارع واحد او اكثر من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية اخطاراً خطياً يكلفه فيه بانشاء رصيف محاذ لملكه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الاخطار .

المادة ٤ ان انشاء الرصيف المحاذ لاي ملك ضمن منطقة البلدية يقتضي ان يكون استواؤه وميله واتساعه وعرضه وفقاً لما يقرره المجلس البلدي .

المادة — ٥ اذا تخلف صاحب الملك عن انشاء الرصيف لأي ملك ضمن منطقة البلدية وفقاً للاخطار المبلغ اليه بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام أو حسب المواصفات التي قررها المجلس البلدي بمقتضى المادة الثالثة منه يقوم المجلس البلدي بانشاء الرصيف على نفقة صاحب الملك ويستوفي المجلس البلدي تكاليف ذلك

الرصيف بنفس الصورة التي تستوفى فيها الرسوم والضرائب البلدية .

المادة ٦ — حالما يفرغ صاحب الملك من انشاء الرصيف وفقاً لاحكام هذا النظام يحق له ان يأخذ شهادة من المجلس البلدي تشعر بأنه قام بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام .

الفصل الثالث

مراقبة الاوزان والمقاييس

المادة — ٧ يعاين المجلس البلدي جميع انواع الاوزان والمقاييس المستعملة من قبل اصحاب الحوانيت ضمن منطقة المجلس البلدي ويدمغها خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٨ — يستوفي المجلس البلدي رسما قدره عشرون فلساً عن كل وزن أو مقياس يقوم بدمغه وخمسون فلساً عن كل مجموعة (طقم) أوزان أو مقاييس يعاينها .

المادة ٩ — يحظر على أي شخص أن يستعمل وزنا أو مقياسا لم يدمغه أو يعاينه المجلس البلدي حسب الاصول .

المادة ١٠ — كل من استعمل اي وزن أو مقياس دون ان يكون مدموغاً ومعايناً حسب الاصول من قبل المجلس البلدي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

الفصل الرابع

بيع الحيوانات وذبحها

المادة — ١١ ينشأ في الكرك سوق للحيوانات المعدة للذبح وغيرها يحدها شرقاً بناء المستشفى الايطالي ، غرباً حراج اميرية ، شمالا المقبرة الاسلامية ، جنوباً طريق .

المادة ١٢ — لا يجوز لاحد أن يبيع مواشي أو حيوانات في أية طريق عمومية أو ميدان أو ساحة مكشوفة ضمن منطقة البلدية الا في سوق الحيوانات المخصص لهذه الغاية والمبين في المادة ١١ من هذا النظام .

المادة ١٣ — يستوفي المجلس البلدي من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن كل ما يباع ضمن منطقة البلدية .

	فلس
أ — عن كل رأس من الضأن او الماعز .	٢٠
ب — عن كل رأس جمل اجدى لا يتجاوز السنة من العمر .	١٠
ج — عن كل رأس جمل .	٤٠
د — عن كل رأس من البقر او الخيل او الابل او الجاموس او الخنزير .	١٦٠
هـ — عن كل رأس من صنف الخيل او البغال او الابل او العجل الذي لا يتجاوز السنة من العمر .	٨٠

نقلاً من الأصل

و - يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن دفن جيف الحيوانات والتصرف بها .

عن كل ثور او بقرة او جاموس او جمل او بغل او حصان او حمار او ابل او مهر	٥٠٠ فلس
عن كل رأس من الخراف او الماعز او الحمل او الجدي او الكلاب	٢٠٠ فلس

ز - يجوز للمجلس البلدي إعفاء صاحب الحيوان من دفع رسوم الدفن اذا تبين له فقر صاحبه

المادة ١٤ — لا يجوز لاي شخص أن يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية خارج مسلخ البلدية

المادة ١٥ — يقوم الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم بمعاينة المواشي والحيوانات المعدة للذبح قبل المباشرة بذبحها وله أن يمنع ذبح أي راس منها اذا ما استصوب ذلك .

المادة ١٦ — يجوز للبلدية أن تتصرف ببقايا الذبائح واذا قرر مفتش اللحوم بموافقة الطبيب البيطري اتلاف أي حيوان أو أي جزء منه لمرض أو علة فيه فله أن يفعل ذلك على أن تستوفي تكاليف الاتلاف المنصوص عنها في الفقرة (و) من المادة ١٣ من هذا النظام . كاملة من صاحبه .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الكرك .

	فلس
أ - عن كل راس من الضان أو الماعز	٠٨٠
ب - عن كل راس حمل أو جدي لا يتجاوز السنة من العمر	٠٤٠
جـ - عن كل راس من العجول أو (صغار الابل) لا يتجاوز السنتين من العمر	٢٥٠
د - عن كل راس بقر أو خنزير	٤٥٠
هـ - عن كل راس جمل أو حمل أو جاموس	٦٠٠

المادة ١٨ — يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن نفخ الحيوانات داخل مسلخ البلدية بواسطة الجهاز المخصص لذلك قبل نقل الذبيحة من المسلخ .

	فلس
عن كل رأس ضأن او ماعز او جدي	١٠
عن كل رأس بقر او عجل او جمل او صغار الابل او جاموس او خنزير	٣٠

الفصل الخامس

البسطات والمظلات والباعة المتجولون

المادة ١٩ — يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة او يشغل بقعة او مكانا عاما او ان يضع كرسياً او مقعدا في مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على رخصة من المجلس البلدي .

المادة ٢٠ — على كل من يرغب في وضع بسطة او مظلة في اية ساحة عامة او شارع عام ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى المجلس البلدي للحصول على رخصة بذلك .

المادة ٢١ — يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائة فلس في الشهر عن اشغال اي محل عمومي او بقعة لا تزيد مساحتها على متر مربع واحد .

المادة ٢٢ — كل من وضع بسطة او مظلة او اشغل بقعة او وضع كرسيا او مقعداً في اي مكان عام او رصيف او شارع او ساحة عمومية ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط رخصته يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بمقتضى قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ٢٣ — يحظر على اي شخص ان يشتغل عتالا او سقاء او مصورا او بائعاً متجولا او ماسح احذية او حامل سلال (عرايشي) ضمن منطقة البلدية بدون رخصة من المجلس البلدي ويعمل بالرخصة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها وتجدد خلال شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٢٤ - يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية لدى اصدار الرخصة التالية . —

	فلس	دينار
عن كل بائع متجول	٠٠٠	١
عن كل مصور	٠٠٠	١
عن كل عتال او سقاء	٢٥٠	
عن كل مساح أحذية	١٠٠	

المادة ٢٥ — كل من اشتغل عتالا او سقاء او مصورا او بائعاً متجولا او ماسح أحذية أو حامل سلال بدون رخصة من المجلس البلدي او خلافا لشروط الرخصة يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بمقتضى قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

الفصل السادس

الاسواق العامة

المادة ٢٦ — ينشأ في الكرك سوق عمومي للبلدية بحسب الحدود التالية يعتبر شارع دار الحكومة المتجهة شرقا والمبتدىء من ملك الصناع حيث يلتقي بشارع الخضر وعلى امتداد شارع الخضر شمالا حتى ملك السيد عطا الله الطراونه هذا القسم الموصوف آنفاً يعتبر سوقاً عمومياً للبلدية في الكرك .

المادة ٢٧ — لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أية خضار او أثمار أو حبوب او دقيق أو كلس أو وقود (الفحم والحطب والجفت) في أي مكان آخر ضمن منطقة البلدية الا اذا مرت تلك السلع بسوق الكرك ودفعت عنها الرسوم المعينة في هذا النظام .

المادة ٢٨ — لا يجوز لاي شخص غير مرخص بمقتضى قانون المؤسسات العمومية أن يبيع أو يعد للبيع بالطرق أية سلعة من السلع المذكورة في المادة الآنفة الذكر ضمن المنطقة البلدية .

المادة ٢٩ — أ - يدفع الى المجلس البلدي إما مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية :

	فلس	دينار
عن كل حمل سيارة شحن من بيك اب الى حمولة ٤ طن		١
عن كل حمل سيارة شحن حمولة ٥ – ١٢ طن		٢
عن القفة او الصندوق او الكيس التي لا يزيد وزنها عن ستة كيلوغرامات	١٠	
عن القفة او الصندوق او الكيس التي يزيد وزنها على ستة كيلو غرامات ولا يتجاوز ٢٥ كيلو غراماً .	٢٠	
عن كل مد زيتون اخضر	١٠	
عن القفة والصندوق او الكيس التي يزيد وزنها على ٢٥ كيلو غرام	٤٠	
عن كل حمل بهيم من الخضار او الفواكه	٤٠	
عن كل حمل بغل او كديش من الخضار او الفواكه	٥٠	
عن كل حمل جمل من الخضار او الفواكه	٦٠	

ب – وفي حالة مرورها من المدينة بطريق الترانزيت تدفع عنها نصف الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) .

ج – يسمح بعرض الحبوب في السوق العام ويستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية فى حالة تصديرها للخارج من المصدر .

	فلس
شوال الحنطة	٢٠
شوال الشعير	١٠
شوال الحمص	٢٠
شوال العدس	٢٠
شوال الذرة البيضاء والصفراء	١٥
شوال الكرسنة	٢٠
شوال الفول	٢٠
شوال السمسم	٥٠

واذا كانت كمية الطحين لا تتجاوز الشوالين سعة الوحدة مائة كيلو غرام او اربعة شوالات سعة الواحد خمسون كيلو غرام والغاية منها الاستهلاك الشخصي فانها تعفى من الرسوم واذا زادت الكمية عن هذا العدد يستوفى عن الزيادة مبلغ عشرة فلوس لكل شوال طحين سعة الخمسين كيلو غوام وعشرين فلس لكل شوال طحين سعة المائة كيلو غرام .

	فلس
د – الفحم الحجري والعادي والجفت عن كل طن	٣٠٠
الحطب عن كل طن	٢٠٠
هـ – عن كل طن واحد من الكلس	١٠٠

المادة ٣٠ – يلغى نظام تحديد رسوم الذبحية في مسلخ الكرك رقم ١ لسنة ١٩٥٦ ونظام رسوم بيع الحيوانات ضمن

منطقة بلدية الكرك رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ونظام رسوم القبان ضمن منطقة بلدية الكرك رقم ٢ لسنة ٩٥٦ واي نظام اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/٧/٢

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	فلاح المدادحه	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير المالية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
	عاكف الفايز	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري

نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/ ١٩٥٧ الموافقة على نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع

صادر بمقتضى البند ط من المادة ٦ من قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٢

١ – يسمى هذا النظام (نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – قبل وصول اية باخرة الى ميناء العقبة بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة يترتب على وكيلها ان يقوم بتسليم المانيفست مع ملحقاته كاملة لكل من ميناء العقبة والجمارك وذلك لتمكين موظف السلطة المختص من توزيع البضائع على اماكنها ضمن منطقة الميناء .

٣ ـ أ ـ يقوم طبيب الحكومة بالصعود الى ظهر الباخرة ولا يسمح لاى شخص بالصعود اليها قبل ازال علم الكارنتينا
ب يقوم موظفو الجمارك بتأمين الحراسة والتفتيش الجمركي على سلالم الباخرة .

٤ ـ عند ازال علم الكارنتينا يقوم موظف الجمارك المختص مع وكيل الباخرة بالصعود الى ظهرها لختم مستودعات مبيعات الباخرة .

٥ ـ يقوم موظفو الدوائر الرسمية ذوو العلاقة بالصعود الى الباخرة لاتمام الاجراءات المكلفين بها بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية كل بحسب اختصاصه .

٦ ـ تقوم شركة البواخر بتكليف شركة التفريغ (التحريم) بتفريغ الباخرة من البضائع في المواعين بحضور مندوبين عن الجمارك ضمن الترتيبات التالية :ـ

أ ـ يقوم موظف الجمارك بوضع الطرود المكسورة او المشتبه بالعبث بها في مكان امين على ظهر الباخرة وعند انتهاء العمل اليومي ينظم محضر يوقع عليه ربان الباخرة او من ينوب عنه ووكيل شركة التفريغ وموظف الجمارك المسؤول على ان يذكر فيه عدد الطرود وتفاصيلها وعلاماتها التجارية وتسلم نسخة عنه لكل من سلطة الميناء ووكيل الباخرة وادارة الجمارك .

ب ـ بعد عمل المحضر المذكور يقوم موظف الجمارك ووكيل الباخرة باحضار الطرود المذكورة تحت اشرافها وتسليمها الى مدير مستودع سلطة الميناء ومعاين الجمرك المختص لوضعها في مكان امين ويقوم مدير مستودع سلطة الميناء بالتوقيع على نسخ المحضر اشعارا بالاستلام .

جـ ـ تقوم لجنة مؤلفة من مندوبين عن سلطة الميناء وادارة الجمارك ووكيل الباخرة بجرد محتويات الطرود المكسورة او المشتبه بالعبث بها ويعمل محضر تفصيلي بالمحتويات ويوقع عليه جميع الاعضاء المذكورين .

٧ ـ تقوم شركة التفريغ بنقل ارساليات البضائع من الباخرة الى رصيف الميناء والمحافظة عليها وتفريغها على الرصيف ونقلها الى اماكنها وذلك تحت اشراف الموظفين الذين تنتدبهم ادارة الجمارك لجرد البضائع المنقولة بالاشتراك مع الكتبة الذين يجب على وكلاء الباخرة انتدابهم لهذا العمل .

٨ ـ تفريغ البضائع من المواعين الى الرصيف ضمن الترتيبات التالية :ـــ

أ ـ يجري توزيع البضائع داخل المستودعات وخارجها تحت اشراف موظف سلطة الميناء المختص (مفتش الرصيف) على ان ترسل ادارة الجمارك مندوبا عنها لمراقبة تنزيل البضائع من المواعين الى الرصيف.

ب ـ في حالة اصابة أي طرد بعطب أثناء نقله أو انزاله على الرصيف يقوم مندوب الجمارك بالاشتراك مع مندوب سلطة الميناء ومندوب شركة التفريغ ببيان حالة الطرد وباحصاء محتوياته وتنظيم محضر بذلك يوقع من قبل أعضاء اللجنة ومن ثم يوضع فى مكان أمين تحت اشراف معاين الجمارك ومأمور مستودع سلطة الميناء .

٩ ـ عند ادخال البضائع الى المستودعات يقوم مدير مستودع سلطة الميناء بتسجيل وتعداد جميع الطرود الداخلة مع ذكر أوصافها وعلاماتها التجارية وعددها كما يقوم بترتيبها وتنسيقها مع ذكر تاريخ ادخال كل ارسالية من البضائع يوما بيوم ، ويقوم بتسجيل هذه الطرود مندوب عن وكيل الباخرة أيضا كما يقوم موظف آخر من سلطة الميناء باستقبال البضائع التي ستنزل في الساحات المكشوفة ويذكر ايضا جميع المعلومات السابقة مع تاريخ التخزين

١٠ ـ عند انتهاء تفريغ الباخرة كليا يقوم موظفو سلطة الميناء الذين استلموا البضائع في المستودعات والساحات المكشوفة بتقديم كشوفات بالبضائع التي استلموها الى مدير المستودعات الذي يقوم بتشطيبها على المانيفست لمعرفة الطرود الناقصة والمعطوبة .

١١ ـــ بعد ان يستكمل مدير المستودعات جميع التفاصيل المتعلقة بالبضائع الواردة على الباخرة كما هو مبين في المانيفست يوقع على كشف مفصل بالاستلام مبينا فيه كيفية الاستلام والنواقص والزوائد وخلافها من الملاحظات أخذاً بعين الاعتبار نتائج كشوفات الجرد التي تقوم بها ادارة الجمارك مع شركة التفريغ ويوقع على هذا الكشف وكيل الباخرة ثم يرفع هذا الكشف لمدير الميناء في خلال ٣٦ ساعة من وقت انتهاء تفريغ الباخرة او ٢٤ ساعة من وقت تفريغها على الرصيف للتصديق عليه وتسليم نسخة منه لوكيل الباخرة وأخرى لادارة الجمارك.

١٢ ـــ أ ـ بعد ان يستكمل المانيفست جميع الملحوظات اللازمة عن حالات البضائع ، يرسل المانيفست الى كاتب مانيفست سلطة الميناء لتسجيله لديه بجميع التفاصيل المدونة عليه وبعد انتهاء الكاتب المذكور من التسجيل يعاد المانيفست الى مدير مستودع سلطة الميناء على ان يرسل الى كاتب أذونات الاخراج وذلك للاستعانة به عند تنظيم اذونات الاخراج .

ب ـ بعد الانتهاء من تدقيق الكشوفات والوقوف على عدد الطرود الناقصة او المعطوبة تعطي سلطة الميناء شهادة بالواقع الى ربان الباخرة منظمة حسب الاصول ترسل نسخة منها الى رئيس جمرك العقبة .

١٣ ـــ تقدم المعاملة الجمركية الى كاتب أذونات الاخراج التابع لسلطة الميناء لتنظيم أذونات معتمداً على المانيفست على ان يتقيد بالأمور التالية :ـــ

أ ـ ينظم اذن الاخراج بعد التأكد من ان البيان الجمركي مصدق من رئيس الجمرك اشعاراً باستيفاء الرسوم الجمركية وانهاء الاجراءات عليه ومدون على ظهره عبارة (لا مانع من تسليم البضائع) موقعة من قبل رئيس الجمرك .

ب ـ ينظم اذن الاخراج قبل ان تستوفي سلطة الميناء رسومها .

جـ ـ ترسل المعاملة الجمركية مرفقة باذن الاخراج الى قسم المحاسبة فى ادارة الميناء .

١٤ ـــ تنظم بالرسوم فاتورة ويشرح على اذن الاخراج بان الرسوم جميعها بما فيها رسوم التخزين مستوفاة لغاية التاريخ المبين على اذن الاخراج .

١٥ ـــ ترسل المعاملة الجمركية مرفقا بها اذن الاخراج الى مدير مستودع سلطة الميناء على أن يتأكد من الأمور التالية قبل ان يسمح بالاذن باخراج البضائع :ـــ

أ ـ ان يتأكد من ان رسوم الميناء مستوفاة تماما .

ب ـ ان يتأكد من ان المعاملة الجمركية موقعة من رئيس الجمرك تحت عبارة (لا مانع من تسليم البضائع)

جـ ـ ان يتأكد من ان اذن الاخراج منظم بصورة صحيحة كما هو مبين فى المانيفست .

د ـ يوقع على اذن الاخراج بالتسليم ويكون مسؤولا أمام سلطة الميناء وادارة الجمارك .

١٦ ـــ يسمح باخراج البضائع التي تم التخليص عليها تحت اشراف موظف الجمارك المختص وموظف سلطة الميناء وذلك بعد ان تكون قد استوفيت عنها رسوم الميناء وكافة العوائد الاخرى على ان يوقع المستلم على ظهر اذن الاخراج اشعاراً بالاستلام .

١٧ ـــ يسمح كاتب الباب الرئيسي لمنطقة الميناء باخراج البضائع من المنطقة مستندا الى أذونات الاخراج المرفقة على ان يبين ذلك في سجله وفي نهاية اليوم تعاد أذونات الاخراج الى كاتب أذونات الاخراج لكي يسدد المانيفست على ان يغلقه بعد اتمام جميع البوالص .

١٨ ـــ يتم اغلاق المانيفست في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انزال البضائع على ان تسجل البضائع الباقية في سجل خاص .

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٩/٧ رقم ٧٢٣٢/٣/٢٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الشخص القاصر الذي يحمل الجنسية الفلسطينية ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية بعد تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ يعتبر اردني الجنسية اذا كان والده يقيم في القسم المحتل من فلسطين أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ ٩٥٧/٩/٤ رقم ٨٩٨٨/٧٧/٢/١٠ وكتاب مدير الجوازات العامة المؤرخ ٩٥٧/٨/٣١ رقم ٣٦٠٩ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية تنص على أن (يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة الاردنية الهاشمية) .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون لم يشترط لاعتبار الشخص اردنيا بمقتضى هـــذه الفقرة سوى شرطين أساسيين .

الاول : أن يكون الشخص ممن يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥ /٥ /١٩٤٨ .

الثاني : أن يكون مقيما عادة في المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ صدور هذا القانون وهو ١٩٤٤/٢/١٦ .

ولهذا فان أي شخص يتوفر فيه هذان الشرطان يعتبر اردنيا بقطع النظر عن جنسية والده .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٥٧/٩/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
صلاح سحيمات	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٧ / ٩ / ٩٥٧ رقم ٢/ ٤١٢ / ١ / ٧٢٠١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة السادسة من قانون نقابة أطباء الاسنان رقم ١١ لسنة ٩٥٦ وبيان ما اذا كان الطلب الذي يقدم لوزير الصحة للحصول على تصريح بممارسة طب الاسنان يعتبر طلباً مقبولا بمقتضى هذه المادة اذا قدم بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة المؤرخ ١٩٥٧/٩/٤ رقم ٢٣/ ٢ /١٦٤٤ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان الفقرة الاولى من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على انه يجوز لوزير الصحة بعد الاستئناس برأي

مجلس النقابة وبناء على طلب يقدم اليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ان يمنح اذا استصوب تصريحاً بممارسة طب الاسنان لأي شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ومن هذا النص الصريح يتضح ان واضع القانون قد حدد المدة التي يتوجب على كل من يود الحصول على تصريح بممارسة طب الاسنان ان يقدم الطلب لوزير الصحـــة خلالها وهي ثلاثة اشهر من تاريخ بدء العمـــل بهذا القانون ولم يرد اي نص يجيز قبول الطلب بعد فوات هذه المدة .

وحيث ان الحـــكم الذي قررته هذة الفقره هو حكم استثنائي لا يجوز التوسع فيه فاننا نرى ان اي طلب يقدم بعد انقضاء المدة المشار اليها لا يكون مقبولا ولا يجوز منح تصريح بممارسة طب الاسنان بالاستناد لمثـــل هذا الطلب .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٧/٩/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
شوكت المفتي	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٥٠ الصادر بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردنية

عدد ١٦٠٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من نظام هيئة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نوافق على اعادة تأليف هيأة العلماء من اصحاب السماحة والفضيلة الآتية اسماؤهم :

١ — سماحة الشيخ عبد الله غوشه	رئيسا
٢ — فضيلة الشيخ حمزة العربي	عضواً
٣ — فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ محمد فال البيضاوي	عضواً
٤ — فضيلة قاضي القدس الشرعي الشيخ سعيد صبري	عضواً
٥ — فضيلة المفتي العام الشيخ عبد الله القلقيلي	عضواً
٦ — فضيلة مفتي الخليل الشيخ عبد الحي عرفه	عضواً
٧ — فضيلة مفتي نابلس الشيخ مشهور الضامن	عضواً
٨ — فضيلة الشيخ يوسف طهبوب	عضواً

١٩٥٧/٩/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

الاوسمة

وافقت هيأة النيابة الجليلة على التنسيب بالانعام على موظفي السفارة الأردنية في القاهرة المذكورة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

السيد محمد سالم الجنهيدي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
السيد جمال العلمي	« الكوكب الأردني « « الرابعة .
السيد بدري الملقي	« « « « « .
السيد وحيد مقصود	« الاستقلال « « « .
السيد فريدون حكمت	« الكوكب الأردني « « « .
السيد نزار بارود	« الاستقلال « « « .
السيدة بهجت مطر	« « « « « .
السيد محمد فوزي العزازي	« « « « الخامسة .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :
١ — تعيين السيد جمال الحسن في وظيفة مستشار حقوقي في وزارة المالية بالدرجة الثالثة .
٢ — ترفيع السيد فريد عازر الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مراقب فني في دائرة الاراضي والمساحة اعتبارا من ١٩٥٧/٩/١٥ .
٣ — ترفيع السيد يوسف سليم الزعمط الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مفتش تسجيل في دائرة الاراضي والمساحة اعتبارا من ١٩٥٧/٩/١٥ .
٤ — تعيين السيد سامي عيسى عوض بوظيفة سكرتير سلطة ميناء العقبة بالدرجة الخامسة .
٥ — ترفيع السيد مخائيل اغابي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب القسم العام اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٦
٦ — تعيين كل من الدكتور حمدي عثمان الحموري والدكتور وليد محمد صبحة في وظيفة طبيب بيطري في دائرة البيطرة من الدرجة الخامسة .

ب — قرر المجلس القضائي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٩/٩٥٧ — بناء على الطلب المقدم من القاضي السيد فواز الروسان — الموافقة على احالته على التقاعد اعتباراً من ١٩٥٧/١١/١ .

ج — وافق معالي وزير المالية على ما يلي :
١ — تعيين السيد يعقوب صبح الزريقات لوظيفة مساعد فني في دائرة الأراضي والمساحة من الدرجة السابعة .
٢ — تعيين السيد صبحي جبر محسن بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة العملة .

د — وافق معالي وزير المالية — الجمارك على قبول استقالة الانسة سهيلة بشارة اعتبارا من ١٩٥٧/٩/٢١ .

هـ — وافق معالي وزير العدلية على ترفيع السيد محمد رشيد الحمود الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٦

و — وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : —
١ — ترفيع السيد عيسى الفاخوري الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة كاتب اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٢ — ترفيع السيد صالح جاسر الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة محاسب وأمين صندوق اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٣ — ترفيع السيد هشام علي كمال الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٤ — تعيين السيدين محمد امين الصمادي وعبد الفتاح ابو خلف بوظيفة مرشد زراعي من الدرجة العاشرة .

ز — وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الآتية اسماؤهم اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

١ — الآنسة أنيسة نفاع	من تاريخ ١ /١٩٥٧/١٠
٢ — السيد عبد الكريم حمدان ابو حسان	من تاريخ ١٥/ ١٩٥٧/٩
٣ — السيد محمد عبد الوهاب شرف	من تاريخ ١٥/ ١٩٥٧/٩
٤ — الآنسة انعام راضي الحنبلي	من تاريخ ١٥/ ١٩٥٧/٩
٥ — السيد سعيد نعمان علي بدران	من تاريخ ١٠/ ١٩٥٧/٩
٦ — السيد عمر راشد النابلسي	من تاريخ ١ /١٩٥٧/١٠
٧ — السيد خالد سعيد اللبدي	من تاريخ ١٥/ ١٩٥٧/٩

٨ ـ الا نسة عناية صديق عرفات من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٩ ـ السيد عصام الريماوي من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
١٠ـ السيد احمد عبدالرحيم الدحلة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
١١ـ الآنسة سميرة سري الكيلاني من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٢ـ السيد محمد فيصل حسين الغول من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
١٣ ـ الآنسة جهاد رفعت يعيش من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٤ ـ الآنسة نوال الخطيب من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٥ ـ السيد راسم عبد الكريم جودة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٦ ـ السيدة جوليت باجس مغنم من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
١٧ ـ السيد فريد يوسف صالح عماوي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٨ ـ الانسة سهام رضا عايش من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
١٩ ـ الانسة عدالت محمد صريف من تاريخ ١٩٥٧/٩/١١
٢٠ ـ السيد فيصل محمد عمر من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢١ ـ السيد وليد حافظ الداري من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢٢ ـ الآنسة ماري حزبون من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٢٣ ـ الآنسه دمية اسعد عطعوط من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢٤ ـ الآنسة جنان كامل الطاهر من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٠
٢٥ ـ الآنسة سلوى شاكر ابو غزالة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢٦ ـ السيد محمد صالح محمود الكسواني من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢٧ ـ السيد جعفر عبدالفتاح قطيشات من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٢٨ ـ السيد منيف حسين عبدالمجيد من تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٠
٢٩ ـ السيدة هدى مصطفى الشماع من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٠ ـ السيد فوزي عيد سهاونة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/٣٠
٣١ ـ السيد شاكر حنا حداد من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٣٢ ـ السيد محمد محمود الغول من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٣ ـ الانسة فاطمة عبدالرحيم المدني من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٤ ـ السيد كاظم ابو غزاله من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٥ ـ الانسة كائنات درويش الكرد من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٦ ـ الانسة فاطمة علي الكردي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٧ ـ السيد عثمان عبد الله عثمان من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٦
٣٨ ـ السيد عرفات سالم الجعبري من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٣٩ ـ السيد عز الدين عبد العظيم الخطيب من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٤
٤٠ ـ الآنسة فايزة عارف طهبوب من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٤١ ـ السيد يوسف متري حمارنة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٤٢ ـ مرتضى علي مصلح حنون ابو سماحه من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٤٣ ـ السيد راتب سليم بيبرص من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٤٤ ـ السيد ضافي سليمان شخاترة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٧
٤٥ ـ السيد جميل احمد حسن من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

نقلاً عن الاصل

٤٦ ـ السيد يوسف عبدالعزيز يوسف من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٤٧ ـ السيد محمود عرسان من تاريخ ١٩٥٧/٩/١
٤٨ ـ السيد سليمان داود زلاطيمو من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٠
٤٩ ـ السيد محمد جميل الساحلي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٠ ـ السيد عصام كامل السالم من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥١ ـ الانسة نعمت عطاالله الشريف من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٢ ـ الانسة ابتسام شلبك من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٣ ـ الانسة سهام يعيش من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٤ ـ السيد عبد الودود الزراري من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٥ ـ السيد يعقوب شريف هواش من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٦ ـ السيد حمدي احمد ابو حمدية من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٦
٥٧ ـ الآنسة سهام عاص عبد الله من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٨ ـ السيد احمد رشيد محمد السعيد من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٥٩ ـ السيد واصف كامل القدسي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٠ ـ الآنسة عفاف عبد اللطيف يعيش من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦١ ـ الآنسة سلافة اباظة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٢ ـ السيد سهيل القره من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٣ ـ السيد قاسم محمد بشير الروسان من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٤ ـ السيدة فائزة ربيع مرقة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١
٦٥ ـ السيد خليل اسماعيل العابودي من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٦ ـ الآنسة ناديا كمال من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٦٧ ـ السيد توفيق ابراهيم محمود من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥

ح ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين الاتية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ ـ السيد عبد العزيز عمر ابو سياج من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧
٢ ـ السيد ضيف الله سليم الريحاني من تاريخ ١٩٥٧/٩/١
٣ ـ السيد نايف سمعان اليعقوب من تاريخ ١٩٥٧/٥/٥
٤ ـ السيد عبد المعطي ابو عمر سياج من تاريخ ١٩٥٧/٤/٧
٥ ـ السيد فايز يوسف النبر من تاريخ ١٩٥٧/٥/٥
٦ ـ السيد عبد القادر زلوم من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥
٧ ـ السيد جريس الياس قمصية من تاريخ ١٩٥٧/٥/٩
٨ ـ السيد سليمان سلامه الريحاني من تاريخ ١٩٥٧/٧/١٥
٩ ـ السيد عوني ابراهيم الشرايحة من تاريخ ١٩٥٧/٥/٧
١٠ ـ السيد ماجد راشد الخطيب من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧
١١ ـ السيد مصطفى احمد عيسى ابو حجلة من تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦
١٢ ـ السيد جمعة امين عصفور من تاريخ ١٩٥٧/٨/٤

١٣ ـ السيد حكمت فريد حداد — من تاريخ ١٩٥٧/٧/٢
١٤ ـ السيد رياض يوسف الطوال — من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧
١٥ ـ السيد عبد الرحيم حسن ابو شمعه — من تاريخ ١٩٥٧/٧/٢
١٦ ـ السيد فايز عيسى حدادين — من تاريخ ١٩٥٧/٥/٨

ط ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قرار لجنة انتقاء الموظفين المتضمن تعيين المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة
١ ـ يوسف أحمد هاوي	العاشرة
٢ ـ يوسف عطيه البقاعين	العاشرة
٣ ـ ياسر توفيق ابو الحسن	الثامنة
٤ ـ جهز حنا الهلسة	الثامنة
٥ ـ أحمد مصطفى عثمان	التاسعة
٦ ـ صادق محمد حمدان	التاسعة
٧ ـ لطفي أمين خنفر	العاشرة
٨ ـ عبد اللطيف اسعد عبد القادر	العاشرة
٩ ـ صلاح الدين عبد الحليم عمر	العاشرة
١٠ ـ عبد السلام محمد القدومي	العاشرة
١١ ـ يونس عبد الرحمن الدرباشي	»
١٢ ـ محمد يوسف قوقزة	»
١٣ ـ محمود وادي مصطفى	»
١٤ ـ جمال فرحان سهاونة	»
١٥ ـ محمد محمود حمدان عتاملة	»
١٦ ـ حسين حميدي عبيدات	»
١٧ ـ عبدالله نايل عبيدات	»
١٨ ـ فاطمة امين احمد برقاوي	الثامنة
١٩ ـ سعاد طاهر مسمار	»
٢٠ ـ هيفاء وديع الحاوي	»
٢١ ـ خولة جميل ذياب	»
٢٢ ـ وجدان عبدالقادر القطب	»
٢٣ ـ عبد الفتاح محمد علي النابلسي	»
٢٤ ـ عبد الكريم على الداوي	»
٢٥ ـ عبد الغفار محمد العمري	»
٢٦ ـ جميل صليهب الربضي	»
٢٧ ـ غالب محمد عبدالله السمرين	»
٢٨ ـ سامي خالد حواشين	التاسعة
٢٩ ـ عبد الكريم حامد موسى شطناوي	»

الاسم	الدرجة
٣٠ ـ غازي يوسف عباينة	التاسعة
٣١ ـ يحيى محمد علي غرايبة	»
٣٢ ـ حامد عليان غرايبة	»
٣٣ ـ ابراهيم عبدالله الباشا	العاشرة
٣٤ ـ احسان راتب الحلبي	»
٣٥ ـ شفيق سالم يوسف الزعبي	»
٣٦ ـ عبدالله احمد السالم الزعبي	»
٣٧ ـ خلف عبد الكريم درايسة	»
٣٨ ـ عصمت عبدالله كتخدا بشناق	»
٣٩ ـ جمعة علي المغربي	»
٤٠ ـ علي ابراهيم بركات	»
٤١ ـ محمد عبد اللطيف قراجة	»
٤٢ ـ عوده عليان سالم	»
٤٣ ـ ليلى عبدالله غوشة	الثامنة
٤٤ ـ فدوى داود زلاطيمو	»
٤٥ ـ بيان شكيب النشاشيبي	»
٤٦ ـ نائلة عبد الحميد السائح	»
٤٧ ـ عائدة محمد هاشم الخطيب	»
٤٨ ـ رقيه رشيد نجاب	»
٤٩ ـ طاهر هاشم النمري	»
٥٠ ـ راضي حسين مبروكة	»
٥١ ـ وليد عبد مصطفى	»
٥٢ ـ عبد الغني اسماعيل	»
٥٣ ـ نظير عبد الرحمن بدر	»
٥٤ ـ محمد علان علي شقير	التاسعة
٥٥ ـ محمد علي عبد يوسف	»
٥٦ ـ سيف الدين محمود علي احمد	»
٥٧ ـ ذيب محمد ذيب ابو هنية	»
٥٨ ـ موسى مصطفى عبد الفتاح صيام	»
٥٩ ـ عزمي عبد العزيز مأمون الخواجا	العاشرة
٦٠ ـ مصطفى محمد مصطفى عبد اللطيف	»
٦١ ـ ابراهيم احمد سليمان	التاسعة
٦٢ ـ تمام علي خضر الغول	العاشرة
٦٣ ـ محمود محمد السوقي	»
٦٤ ـ راجح قاسم احمد	»
٦٥ ـ جاد أحمد عليان	»

الاسم	الدرجة
٦٦ – سعدو حمد حنداش	العاشرة
٦٧ – عبدالكريم أسعد طه	»
٦٨ – أمين رشيد حواري	»
٦٩ – خليل عطية أبو عامر	»
٧٠ – سلمى سليم الجيوسي	الثامنة
٧١ – فتحية توفيق صلاح	»
٧٢ – سهير عبدالكريم شويكه	»
٧٣ – اعتدال صادق عرفات	»
٧٤ – شهرة فايز الأدهم	»
٧٥ – جدوى عادل أبو الهدى	»
٧٦ – علياء رضا ابو غزالة	»
٧٧ – غادة توفيق عرفات	»
٧٨ – فيوليت الياس منير	»
٧٩ – اعتدال توفيق النمر	»
٨٠ – فيوليت خليل القرة	»
٨١ – محمد ابراهيم خنفر	»
٨٢ – وليد محمود شتا	»
٨٣ – محمد راجح يوسف عبد الرحمن	»
٨٤ – يعقوب فريد الخزاز	»
٨٥ – وجيه موسى مبروك	»
٨٦ – عبد الفتاح حسن موسى	»
٨٧ – عدنان عرسان ناجي	التاسعة
٨٨ – فارس احمد عبد الرحمن	»
٨٩ – راشد حسن يوسف عثمان	»
٩٠ – حمزه محمد عبد الغفار حجازي	»
٩١ – عزمي محمد احمد حسن	»
٩٢ – حلمي حسني نمارة	»
٩٣ – حسن صدقي حسن محمود	»
٩٤ – حسني راغب خلف	العاشرة
٩٥ – سعيد عبدالله الحاج ابو عيسى	»
٩٦ – محمد حسن عبد القادر مهنا	»
٩٧ – راجح عوض عبد الرحمن يوسف	»
٩٨ – محمود أحمد يوسف الجوابرة	»
٩٩ – محمد حسن هديب	»
١٠٠ – يوسف علي خالد	»
١٠١ – فرح جريس أبو غنام	»
١٠٢ – محمد غالب أمين حداد	»

الاسم	الدرجة
١٠٣ – سميه فرح مكرر	الثامنة
١٠٤ – برنا نخلة قنواتي	»
١٠٥ – سعاد محمود الحموري	»
١٠٦ – انزاه عز الدين الشريف	»
١٠٧ – فدوى صالح حسين محمد	»
١٠٨ – أنيسه خيري حجازي	»
١٠٩ – نادرة صائب الناظر	»
١١٠ – عبلة عمر بركات	»
١١١ – زكريا حسني الكركي	»
١١٢ – جمال جريس غانم	»
١١٣ – جواد محمد اسعد مرقة	»
١١٤ – سعدي عبد القادر الصالح	»
١١٥ – راجي جميل يوسف	»
١١٦ – صبري أحمد زراقو جابر	»
١١٧ – ثابت ادريس الخطيب	التاسعة
١١٨ – سمير صبري مرقة	»
١١٩ – حنا جودة صبابا	»
١٢٠ – محفوظ يوسف سياج	»
١٢١ – انور وهبة سلطان التميمي	»
١٢٢ – اسحق عبد العزيز الدقس	العاشرة
١٢٣ – جميل محمود نجيب	»
١٢٤ – عادل علي شحاده حتاملة	»
١٢٥ – محمد محمود أحمد عثمان	»
١٢٦ – علي رمضان حمد	التاسعة
١٢٧ – محمود محمد عبدالرحمن الزعبي	»
١٢٨ – محمود عبدالفتاح خشان	»
١٢٩ – راتب عوده مصطفى المرداوي	»
١٣٠ – محمد صدقي سالم المساعدة	»
١٣١ – فيروز محمد عطا الناظر	العاشرة
١٣٢ – سلوى عبد الفتاح الحديدي	»
١٣٣ – بهيجة ميخائيل احدادين	»
١٣٤ – عفاف يوسف الصناع	»
١٣٥ – حوريه ماهر برمامت	»
١٣٦ – رباب خالد خريم	»
١٣٧ – هدى صالح شقير	»
١٣٨ – عبله زاهي الشاعر	»

الاسم	الدرجة
١٣٩ ـ رحاب حمدي زينو	العاشرة
١٤٠ ـ ميسون سبيتان عويس	»
١٤١ ـ اروى ابو الهدى المفتي	»
١٤٢ ـ ورده سليان النمري	»
١٤٣ ـ خزيمه عادل جردانه	»
١٤٤ ـ ميسون بكر صدقي	»
١٤٥ ـ سلوى احمد طياح	»
١٤٦ ـ ميسر فهيم ابو غزاله	»
١٤٧ ـ غادة بدوي العلمي	»
١٤٨ ـ خيرية توفيق كنعان	التاسعة
١٤٩ ـ نهيلة محمد علي كابونة	»
١٥٠ ـ خضر عبد الله سلامة	العاشرة
١٥١ ـ محمد علي احمد خليل	»
١٥٢ ـ عبد الجابر دياب العبد	»
١٥٣ ـ محمد رمضان طاهر جلوق	»
١٥٤ ـ عبد اللطيف خضر قدورة	»
١٥٥ ـ محمد علي اسعد عيسى	»
١٥٦ ـ بركات يوسف عبد القادر	»
١٥٧ ـ موسى محمد الخواجة	»
١٥٨ ـ حسين محمود العموري	»
١٥٩ ـ مروان مصطفى بسيسو	»
١٦٠ ـ سميرة نعيم خوري	»
١٦١ ـ عائشة صالح موسى	»
١٦٢ ـ سعيد عثمان حسن امين الرحي	»
١٦٣ ـ سامي عبد الحميد رشيد	»
١٦٤ ـ عادل جميل محمود العلي	»
١٦٥ ـ محمد عدنان محي الدين البيطار	»
١٦٦ ـ محمد احمد زيدان	»
١٦٧ ـ علي عبدالله حميدة	»
١٦٨ ـ مصطفى عبد الهادي احمد	»
١٦٩ ـ محمد هاشم خليل ريان	»
١٧٠ ـ مصطفى نجيب شاويش	»
١٧١ ـ عبد الوهاب محمد حسن عمر	»
١٧٢ ـ محمد باسم خالد محمود	»
١٧٣ ـ علي صالح عبد القادر حجازي	»
١٧٤ ـ محمد عبد الكريم سليمان الكردي	»

الاسم	الدرجة
١٧٥ ـ احمد يعقوب [illegible]	العاشرة
١٧٦ ـ عبد الله ابراهيم [illegible]	»
١٧٧ ـ ابراهيم علي احمد [illegible]	»
١٧٨ ـ احمد حسن احمد نصر الله	»
١٧٩ ـ محمد حسن احمد علي	»
١٨٠ ـ عدنان محمد زيد الكيلاني	»
١٨١ ـ شاهر حسين باك	»
١٨٢ ـ موسى احمد ابراهيم ابو كف	»
١٨٣ ـ عيسى ميخائيل حداد	»
١٨٤ ـ خالد حسين يوسف	»
١٨٥ ـ زهير عبد الله زنونة	»
١٨٦ ـ نهى ابراهيم قعوار	»
١٨٧ ـ لولو منير الرفاعي	»
١٨٨ عيسى محمد العمد	»
١٨٩ ـ سامي حنا مصاروه	»
١٩٠ ـ حسني عبد الرحمن علي	»
١٩١ ـ محمود صالح عبد القادر حجازي	»
١٩٢ ـ اكرم شحادة المصاروة	»
١٩٣ ـ سمير خليل حتر	»
١٩٤ ـ قيس سعود درويش احمد	»
١٩٥ ـ الياس بطرس صويلح	»
١٩٦ ـ ياسين سعود شهبا	»
١٩٧ ـ تحسين احمد كيالي	»
١٩٨ ـ محمد انور اسحق الخطيب	»
١٩٩ ـ محمد حسين مصطفى	»
٢٠٠ ـ داود احمد محمود	»
٢٠١ ـ عبدالله عبده زكريا	»
٢٠٢ ـ فرحان خليل عبيد	»
٢٠٣ ـ احمد عبد السميع السعيد	»
٢٠٤ ـ عايش محمود حجازي	»
٢٠٥ ـ علي محمد الجمال	»
٢٠٦ ـ عبدالله سلامة ابو الغنم	الثامنة
٢٠٧ ـ بوليت شامية	»
٢٠٨ ـ مطيعة محمد بدران	»
٢٠٩ ـ حورية فريد سبع العيش	»
٢١٠ ـ يسرى راتب الشامي	

الاسم	الدرجة
١٣٩ ـ رحاب حمدي زينو	العاشرة
١٤٠ ـ ميسون سبيتان عويس	»
١٤١ ـ اروى ابو الهدى المفتي	»
١٤٢ ـ ورده سليمان النمري	»
١٤٣ ـ خزيمه عادل جردانه	»
١٤٤ ـ ميسون بكر صدقي	»
١٤٥ ـ سلوى احمد طياح	»
١٤٦ ـ ميسر فهيم ابو غزاله	»
١٤٧ ـ غادة بدوي العلمي	»
١٤٨ ـ خيرية توفيق كنعان	التاسعة
١٤٩ ـ نهيلة محمد علي كابونة	»
١٥٠ ـ خضر عبد الله سلامة	العاشرة
١٥١ ـ محمد علي احمد خليل	»
١٥٢ ـ عبد الجابر دياب العبد	»
١٥٣ ـ محمد رمضان طاهر جلوق	»
١٥٤ ـ عبد اللطيف خضر قدورة	»
١٥٥ ـ محمد علي اسعد عيسى	»
١٥٦ ـ بركات يوسف عبد القادر	»
١٥٧ ـ موسى محمد الخواجة	»
١٥٨ ـ حسين محمود العموري	»
١٥٩ ـ مروان مصطفى بسيسو	»
١٦٠ ـ سميرة نعيم خوري	»
١٦١ ـ عائشة صالح موسى	»
١٦٢ ـ سعيد عثمان حسن امين الرمحي	»
١٦٣ ـ سامي عبد الحميد رشيد	»
١٦٤ ـ عادل جميل محمود العلي	»
١٦٥ ـ محمد عدنان محي الدين البيطار	»
١٦٦ ـ محمد احمد زيدان	»
١٦٧ ـ علي عبدالله حميدة	»
١٦٨ ـ مصطفى عبد الهادي احمد	»
١٦٩ ـ محمد هاشم خليل ريان	»
١٧٠ ـ مصطفى نجيب شاويش	»
١٧١ ـ عبد الوهاب محمد حسن عمر	»
١٧٢ ـ محمد باسم خالد محمود	»
١٧٣ ـ علي صالح عبد القادر حجازي	»
١٧٤ ـ محمد عبد الكريم سليمان الكردي	»

الاسم	الدرجة
١٧٥ ـ احمد يعقوب حسين	العاشرة
١٧٦ ـ عبد الله ابراهيم نزال	»
١٧٧ ـ ابراهيم علي احمد العكش	»
١٧٨ ـ أحمد حسن احمد نصر الله	»
١٧٩ ـ محمد حسن احمد علي	»
١٨٠ ـ عدنان محمد زيد الكيلاني	»
١٨١ ـ شاهير حسين بابك	»
١٨٢ ـ موسى احمد ابراهيم ابو كف	»
١٨٣ ـ عيسى ميخائيل حداد	»
١٨٤ ـ خالد حسين يوسف	»
١٨٥ ـ زهير عبد الله زنونة	»
١٨٦ ـ نهى ابراهيم قعوار	»
١٨٧ ـ لولو منير الرفاعي	»
١٨٨ . عيسى محمد العمد	»
١٨٩ ـ سامي حنا مصاروه	»
١٩٠ ـ حسني عبد الرحمن علي	»
١٩١ ـ محمود صالح عبد القادر حجازي	»
١٩٢ ـ اكرم شحادة المصاروة	»
١٩٣ ـ سمير خليل حتر	»
١٩٤ ـ قيس سعود درويش احمد	»
١٩٥ ـ الياس بطرس صويلح	»
١٩٦ ـ ياسين سعود شهبا	»
١٩٧ ـ تحسين احمد كيالي	»
١٩٨ ـ محمد انور اسحق الخطيب	»
١٩٩ ـ محمد حسين مصطفى	»
٢٠٠ ـ داود احمد محمود	»
٢٠١ ـ عبدالله عبده زكريا	»
٢٠٢ ـ فرحان خليل عبيد	»
٢٠٣ ـ احمد عبد السميع السعيد	»
٢٠٤ ـ عايش محمود حجازي	»
٢٠٥ ـ علي محمد الجمال.	»
٢٠٦ ـ عبدالله سلامة ابو الغنم	»
٢٠٧ ـ بوليت شامية	الثامنة
٢٠٨ ـ مطيعة محمد بدران	»
٢٠٩ ـ حوريه فريد سبع العيش	»
٢١٠ ـ يسرى راتب الشامي	»

الاسم	الدرجة
٢١١ ـ مهيب منير حبيب	الثامنة
٢١٢ ـ وجدان توفيق مهيار	»
٢١٣ ـ عبد اللطيف الشيخ محمد	»
٢١٤ ـ زهير احمد شبيطة	»
٢١٥ ـ حسن احمد حسن عوينات	»
٢١٦ ـ رفيق جميل شاكر	»
٢١٧ ـ توفيق كامل احمد كيوان	التاسعة
٢٢٨ ـ حامد احمد صالح عبدالله	العاشرة
٢١٩ ـ محمد سعيد اللبدي	التاسعة
٢٢٠ ـ ليلى عارف سليم	العاشرة
٢٢١ ـ جهاد عبد الرحيم عرفات	»
٢٢٢ ـ توفيق محمد علي عبد الخالق	»

ي — يلغى ما نشر في الملحق رقم ١ للعدد الصادر بتاريخ ١|٦|٩٥٧ عن الاستغناء عن خدمة المعلمين السيدين غالب حنون وهاني القصار فقد قرر معالي وزير التربية والتعليم اعادتهما الى الخدمة بدرجتيهما ورواتبهما السابقين .

ق — يلغى ما نشر في الملحق رقم ـ ١ ـ للعدد الصادر بتاريخ ١٥|٨|١٩٥٧ عن الاستغناء عن خدمة المعلم السيد ابراهيم خليل شلعوط والمعلم السيد حنا عيادة بقاعين فقد قرر معالي وزير التربية والتعليم اعادتهما للخدمة بدرجتيهما ورواتبهما السابقين .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ تاريخ ٨|٩|١٩٥٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و ٦١٠ أمتار مربعة من القطع الموقتة رقم (١ و ٢ و ٣) من القطعة رقم ٤٢ من حوض المدينة رقم ١٤ من اراضي مدينة الكرك استملاكا مطلقا بقصد جعلها ملعباً لمدارس الكرك الحكومية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار

القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٤٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم ١٤١٦ الكائنة بتصرف السيدة بدرية حسن قاسم بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل عمان كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٣٠٤ تاريخ ٢٣|٦|١٩٥٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٧/٩/١٦

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها تاليا وكما هي مبينة في المخطط رقم ١٣٣٨|١٥ تاريخ ١|٩/١٩٥٧ بغية ضمها الى ملك الامانة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

رقم القطعة	أرض منشأ عليها بناء (س)	أرض منشأ عليها بناء (متر مربع)	أرض خالية من البناء (س)	أرض خالية من البناء (متر مربع)	اسم صاحب الملك
٨	٠٠	٠٠	٠٠	٨٥	السيد علي أدريس والسيدة ناجية قاسم قومق
١٠	٠٠	٥٩	٠٠	١٦١	السيدة ناجية قاسم قومق
١١	٠٠	٨٦	٠٠	٣٣٥	السادة علي أدريس قومق ووالده

١٩٥٧|٩|١٠

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

أعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٣١٤ الكائنة بتصرف السيدة حنة بنت الخوري نصر الله الصويص بغية دمج هذه القطعة في الشارع العام بجبل الحسين كما هي مبينة في المخطط رقم ٥٥٣|١٥ تاريخ ٦|٩|١٩٥٢ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٧|٩|١٦

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك ما مساحته « ٢١٤ » مترا من قطعة الارض الغير ممسوحة ملك خضر عوده خضر من حواره استملاكا مطلقاً بغية دمجها فى الارض المنوي اقامة مسجد عليها ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعا للنفع العام ، بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

مدير الاوقاف العام

مفلح عوجان

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السادة الاتية أسماؤهم الجنسية الأردنية :

١ — شفيق عبدالعظيم ٣ — منيب محمد الكيالي

٢ — خليل يوسف الرمادي ٤ — شكري غانم صليبا

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥|٩|٩٥٧ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد نصار حنا حنضل بالتخلي عن جنسيته الأردنية للتجنس بالجنسية البولفيانية .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٤) تاريخ ٤ / ٩ / ١٩٥٧ المتضمن ما يلي :

قرار

صادر بمقتضى أحكام المادتين (٣) و (٤)

من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ على جميع الأملاك التي أضيفت الى حدود منطقة بلدية رام الله والواردة أرقامها في أدناه وذلك استناداً الى أحكام المادة (٣) من القانون المذكور واستبدال ضريبة الأراضي بضريبة الأبنية والأراضي استناداً الى أحكام المادة (٤) من القانون وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً

من ١|٤|١٩٥٨ وتخمن وتستوفى وفق أحكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار .

الذيـــل

رقم الحوض ١٩	رقم الحي	أرقام القطع
	١	٤،٨-٢٠،٢٤،٣٩-٤٨،٦٤-٦٧،٦٩،٧٠
	٢	١،٧،٨،١١:١٢،٤٩-٥٣
	٣	١-١٤
	٤	كامل قطع الحي
	٥	١-١٩،٢١-٣٣،٣٥-٥٢
	١٠	١،٦
	١١	٩،١١،٢١-٢٤،٣٠-٣٨
	١٢	٣٩-٤١،٤٣-٥٨
	١٣	كامل قطع الحي
	١٤	٣٣-٣٦،٤٠،٤٣-٥٥
	١٨	٧-٢٩
	١٩	كامل الحي
	٢٠	كامل الحي
	٢١	كامل الحي

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تأليف لجنة لبلدية الشونة الشمالية على النحو التالي :ـ

١ ـ مدير ناحية الشونة الشمالية رئيسا

٢ ـ السيد محمد الصباح الرجاء عضوا

٣ ـ السيد يوسف ايوب عضوا

٤ ـ السيد محمود الرويلي عضوا

٥ ـ السيد محمد الغندور عضوا

٦ ـ السيد رجاء العبد السليمان عضوا

٧ ـ السيد عبد الحميد الساري عضوا

قرار

صادر بمقتضى قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٢ - عملا باحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ — اعادة تصنيف اراضي غور الفارعه اعتبارا من السنة المالية ٥٨|١٩٥٩

تعليمات علاوة غلاء المعيشة المعدلة للمتقاعدين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٥ الموافقة على تعليمات عـــلاوة غـلاء المعيشة المعدلة للمتقاعدين بشكلها التالي :

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوة غلاء المعيشة المعدلة للمتقاعدين) وتقرأ مـع التعليمات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـخ ١٩٥٦|١٢|٢٤ والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالتعليمات الاصلية

المادة (٢) - يعدل البند (٣) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة الجملة التالية الى اخر ما جاء فيه « ويكونون تابعين لاحكام تعليمات علاوة غلاء المعيشة »

تطبيق نظام الانتقال والسفر المعدل

قرر مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٥٧|٩|٢٢ و ١٩٥٧|٩|٢٩ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) إضافـة مفتش الجمارك ومراقب العملة ورئيس أطباء القدس الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلو هذه الوظائف من اقتناء سيارة خاصة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ .

الاطباء والصيادلة

١ ـــ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد مدحت خليل الحاج درويش بتعـاطي مهنة الصيـدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـــ صرحت وزارة الصحة الدكتور فتيوديوتسي بتعـاطي مهنة التبنيج وليس الطب كما نشر عنه في الملحق رقم «١» للعدد الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٦

أمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي:

١ ـــ يحظر على جميع اللحامين وكل من يتعاطى ذبح المواشي ، ذبح الاغنام والماعز والابقار والجمال وبيع لحومها خلال يومي الاثنين والثلاثاء من كل أسبوع .

٢ ـــ يحظر ايضاً على أصحاب المطاعم وغيرهم من اصحاب الاماكن العامة بيع لحوم الاغنام والماعز والابقار والجمال خلال اليومين المذكورين في البند (١) اعلاه ، سواء اكانت هذه اللحوم طازجة ام مطبوخة أم محضرة لبيعها باي شكل كان .

٣ ـــ يمنع منعاً باتا ذبح الاناث من الابقار التي لم تتجاوز الثمانية سنوات ، وفي حالة تجاوزها هذا السن يكون ذبحها بموجب ترخيص خاص من الاطباء البيطريين كل في منطقته .

٤ ـــ يحظر ايضاً على اللحامين واصحاب المطاعم والاماكن العامة الاخرى ان يحتفظوا في محلاتهم المعدة لبيع اللحوم او تقديمها ، خلال ايام المنع ، بلحوم الاغنام والماعز والابقار والجمال المتبقية لديهم من ايام السماح بالذبح .

٥ ـــ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٩٥٧|٩|٣٠ ، ويبطل العمل بموجبه امر الدفاع الصادر عني بهذا الخصوص بتاريخ ١٩٥٧|٦|١٣ .

٦ ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لاعتبار شارع المصايف برام الله تجاريا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لاعتبار شارع المصايف برام الله تجاريا رقم - ٤٠|١٦٥ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المـادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧|٩|١٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

تطبيق قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ٩٥٤

اعـــلان

رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

عملا بالصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ فاني أعلن خلو لواء نابلس من مرض الحمى القلاعية . ولذلك يلغى ما يخص هذا اللواء من إعلان الحمى

القلاعية المنشور في الصفحة (٤٥٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٥٧ .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

المحامون

دفع المحامي السيد عبدالرزاق خليفة رسوم المحاماة الشرعية عن نصف السنة المنتهية في ١٩٥٨/٣/٣١

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر باستثناء المطبوعات التالية من الامر رقم ١٦/٢/١٩٣/٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ والسماح لها بالدخول والتوزيع في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

اسم المطبوعة	اسم المطبوعة
١ — مجلة الكواكب	١١ — مجلة الشباب المسلمين
٢ — مجلة الفن	١٢ — مجلة الادب
٣ — مجلة حواء	١٣ — مجلة سلسلة تاريخ الاسلام
٤ — مجلة الاسلام	١٤ — مجلة الدكتور
٥ — مجلة سمير	١٥ — كتاب روايات الهلال
٦ — مجلة السندباد	١٦ — كتاب الهلال
٧ — مجلة بنت النيل	١٧ — كتاب مطبوعات كتابي
٨ — مجلة الهلال	١٨ — كتابي
٩ — مجلة لواء الاسلام	١٩ — كتاب الكتاب الذهبي
١٠ — مجلة المختار	

نقابات العمال

أعلان

عملا بنص المادة (٣٤) واستنادا الى البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني أعلن الغاء تسجيل النقابة التالية :

« نقابة موظفي تجارة الاقمشة والخردوات في عمان » .

وذلك بسبب زوالها من الوجود اعتباراً من ١٩٥٧/٨/١٨

مسجل نقابات العمال
أمين يونس الحسيني

الاعلانات

اعلان

عملا باحكام الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٣.

وباحكام المادة ١٧ من قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٦ ،

والمادة ٢٤٣ (١) من قانون الشركات (الفلسطيني) لسنة ١٩٢٩ ،

عينت السيد شجاع الاسد،بالاضافة لوظيفته،مسجلا للاختراعات والرسوم ومسجلا للاسماء التجارية ومسجلا للشركات في الضفة الغربية . وذلك اعتباراً من ١٩٥٧/٨/١

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

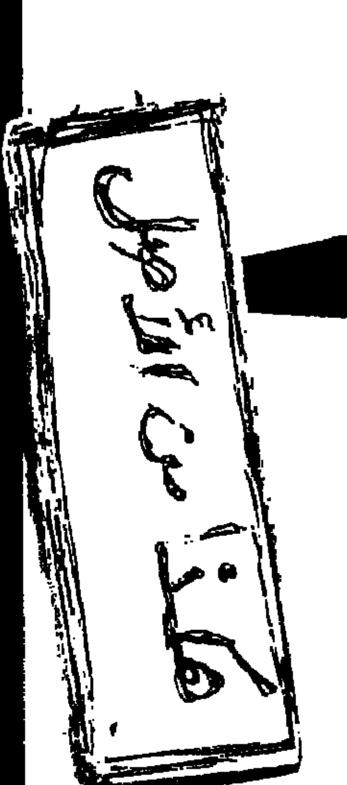
* تعلن شركة « مصانع ابشاتسا عدنان الشعلان وشركاه » المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١ عن انحلال هذه الشركة « مصانع ابشاتسا » واصبحت كافة موجودات ومطلوبات الشركة « مصانع ابشاتسا » عائدة للسيد جمال نوح منفردا ولم يعد للسادة عدنان الشعلان وشركاه اية علاقة بها

* تعلن شركة موارد الاردن المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١٥٨٧) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٠ من الجريدة الرسمية انها عينت السيد حمد الفرحان مديرا لها ومنحته صلاحية التوقيع عنها في جميع المعاملات الادارية والمالية

* تعلن شركة السياحة والسفر الاردنية المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٠٣٨) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٤٤ الصادر في ١٥|٨|١٩٥٧ انها انضمت الى (شركة السياحة للاراضي المقدسة لاصحابها حنا نزال وزكريا القضماني ونقولا بركات ولطفي عبد النور عطا الله) المسجلة في الضفة الغربية واصبحت فرعا منها

* تعلن شركة عرمية وشعبان التجاريه بعمان المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الجريدة الرسمية الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٨ الصادر بتاريخ ٩|٨|٩٥٦ إجراء التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ – تغيير اسمها بحيث تصبح « شركة جورج عرمية وشركاه »
٢ – انسحاب السيد فضلو جليل شعبان من الشركة .
٣ – انضمام السيد فؤاد شحاده إلى الشركة .
٤ – زيادة رأسمال الشركة إلى ستة آلاف دينار اردني .
٥ – إناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين جورج عرمية وفؤاد شحاده مجتمعين ومنفردين .



* تعلن شركة رشيد سنقرط وأولاده المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٣٠٣) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية (١١٧٧) الصادر بتاريخ ٣|٤|١٩٥٤ أنه انضم اليها كل من السادة رشدي وتوفيق وإبراهيم وصلاح أولاد رشيد سنقرط وأنها أناطت حق التوقيع عنها بجميع الشركاء منفردين ومجتمعين .

* تعلن شركة مقهى ومطعم وادي النيل المسجلة لدى وزارة العدليه تحت رقم ١٥١٤ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨|١١|١٩٥٥ أنها أصبحت منحلة بسبب وفاة أحد شركائها المرحوم عبدون محمد سليمان واستيفاء ورثته كامل حقوقهم فيها بواسطة وكيلهم القانوني السيد محمود محمد سليمان .

* تعلن شركة (الاعتماد لتخليص البضائع بالترانزيت) المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١٧١٠) بتاريخ ٤|٩|١٩٥٧ إجراء التعديلات التالية :ـ

١ – انضمام الحاج خالد الابراهيم العلي من الرمثا كشريك في هذه الشركة اعتباراً من ٤|٩|١٩٥٧
٢ – انضمام السيد فلاح العباد من الرمثا كشريك في هذه الشركة اعتباراً من ٤|٩|١٩٥٧ .
٣ – إناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين الحاج خالد الابراهيم العلي وسليمان العايد مجتمعين

* تعلن شركة (موبيل اويل لبانون انك) المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٣٥ الصادر في ٣|٨|٩٥٥ انها قد عينت السيد نيكسون ل . بالارد ممثلا ووكيلا لها في المملكة الاردنية الهاشمية وقد صرح له دولة رئيس الوزراء بتعاطي عمله في المملكة الاردنية الهاشمية عملا بنظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ .

* تعلن شركة كلبونه التجارية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم (١٦٣٣) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣ انها اناطت حق التوقيع عنها بالسيدين عبده وعزت كلبونه مجتمعين ومنفردين .

* تعلن شركة البنك الاهلي الاردني المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٤٩٤) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤|٩|١٩٥٥ انها عدلت المادتين الـ (٥و٧٢) من نظامها الداخلي بحيث اصبح نصها كما يلي : –

المادة ـ ٥ ـ أ ـ يتالف رأسمال الشركة الاسهمي من (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار اردني مقسم الى (٢٠٫٠٠٠) سهم تأسيسي قيمة كل منها خمسة دنانير و (١٨٠٫٠٠٠) سهم عادي قيمة كل منها خمسة دنانير ايضا .
ب ـ يحدد مجلس الادارة مقدار القيمة الواجب اضافتها الى قيمة الاسهم عندطرحها للاكتتاب وتضاف هذه القيمة الى حساب احتياطي رأس المال

المادة ـ٧٢ ـ يجب ان يكون القرار باي تعديل في نظام الشركة صادرا عن جمعية عمومية ممثلة لستين بالمئة من رأس المال المدفوع الذي يحق لهم حضورها بانفسهم او بالانابة وكل قرار بالتعديل يجب ان يكون صادرا بموافقة مساهمين يمثلون نصف راس مال الشركة .

* تعلن الشركة الاردنية لنقل الزيوت والتجارة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد (١١٤٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٣/٦/١ بحيث اصبحت حصصها موزعة بين الشركاء الثلاثة كما يلي اعتبارا من ١٩٥٥/٤/١ .

١ ـ السيد أحمد شلاش ابو ناعمة نصف حصص الشركة
٢ ـ السادة محمود ابوقورة وإخوانه ربع حصص الشركة
٣ ـ السيد رشاد عبدالرزاق البرجكلي ربع حصص الشركة

* تعلن شركة كهرباء لواء القدس الأردنية المساهمة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها في الجريدة الرسمية ، الملحق رقم واحد في العدد رقم ١٢٦٢ الصادر بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٥٦ انها قررت في اجتماع عام فوق عادي

عقدته في القدس بتاريخ ٩|٨|١٩٥٧ ، زيادة راس مالها بمقدار ستة وخمسين الف دينار اردني بحيث يصبح المجموع مائتين وستة وخمسين الف دينار أردني ، وكان القرار كما يلي :

بناء على الحاجة الماسة الى توسيع شبكة الانارة ورغبة في تلبية القسم الاكبر من طلبات السكان للنور الكهربائي في مناطق اللواء الثلاث ونظراً لعدم وجود ارصدة نقدية لهذه الغاية تقرر الموافقة على توصية مجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة بمقدار (٥٦٠٠) سهم بسعر عشرة دنانير للسهم الواحد تطرح كما يلي : —

١ — يخصص ستماية سهم منها لموظفي الشركة الحاليين على ان لا يعطى للموظف الواحد اكثر من عشرة اسهم ويسمح للموظفين كاجراء خاص بدفع ثمن اسهمهم اقساطاً شهرية لمدة سنة .

٢ — خمسة آلاف سهم لحملة الاسهم الحاليين بما فيهم البلديات بحيث يحق لكل مساهم شراء ربع ما يملك من الاسهم .

٣ — للبلديات الحق بالتصرف بحصصها من الاسهم الجديدة بالطريقة التي تراها مناسبة مع مراعاة احكام المادة (٧) من النظام الداخلي .

٤ — تدفع أثمان الاسهم الجديدة على قسطين الاول خلال شهرين من التاريخ الذي يحدده مجلس الادارة والثاني خلال شهرين من انتهاء المدة المحدودة لدفع القسط الاول .

⊷⊷

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ١٧١٤ وتاريخ ١١|٩|١٩٥٧ الشركة المسماة « شركة صناعات الراديو العربية » حسب ما يلي : —

١ — اسم الشركة	شركة صناعات الراديو العربية .
٢ — مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية وخارجها .
٣ — اسماء الشركاء	السادة شركة موارد الاردن (فرع التجارة) عمان . السادة شركة حنيني وحرب من رام الله . السيد رفعت عصفور من عمان .
٤ — رأس مال الشركة	أربعة آلاف دينار مقسم الى أربعة آلاف سهم بدينار ، ساهمت شركة موارد الاردن بنصف رأس المال وشركة حنيني وحرب بربع رأس المال والسيد رفعت عصفور بربع رأس المال .
٥ — مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
٦ — غايات الشركة	صناعة الراديوات والاجهزة الكهربائية ومتفرعاتها وتوابعها وبيع منتجاتها والاتجار بها .
٧ — المفوضون بالتوقيع	شركة موارد الاردن في عمان (أو من تفوضه شركة موارد الاردن خطياً)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في ٢٨|٩|١٩٥٧ الشركة المسماة « شركة وفا الدجاني واولاده (الادوية) المحدودة وذلك بحسب البيانات التالية : —

١ — اسم الشركة	شركة وفا الدجاني واولاده (للادوية) المحدودة .
٢ — اسماء الشركاء	١ — أبو الوفا الدجاني الممثل لشركة وفا الدجاني واولاده المحدودة ، المسجلة لدى وزارة العدلية تحت رقم ١٤٦٦ تاريخ ٥|٦|١٩٥٥ ٢ — اسحق الدجاني — القدس . ٣ — عاكف الدجاني — عمان .
٣ — رأسمال الشركة	ثلاثون الف دينار مدفوعة بكاملها .
٤ — مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
٥ — الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة في المعاملات المالية أبو الوفا الدجاني مع اسحق الدجاني أو عاكف الدجاني وفي حالة غياب أبو الوفا الدجاني يقوم مقامه بالتوقيع صبحي وفا الدجاني مع أحد الشريكين الاخرين. أما المعاملات غير المالية فيقوم بالتوقيع عليها اسحق الدجاني وعاكف الدجاني منفردين .
٦ — الشركاء المفوضون بادارة اعمال الشركة	اسحق الدجاني وعاكف الدجاني مجتمعين ومنفردين .
٧ — أعمال الشركة	تجارة الادوية ومنها الاسبرو وشفرات وماكنات ومنتوجات شركة الجيليت وجميع لوازم الصيدليات .
٨ — مدة الشركة	خمسة وعشرون عاما ابتداء من ٢٨|٩|١٩٥٧
٩ — فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

⊷⊷

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر أيلول لسنة ١٩٥٧ الشركة المسماة بـ (شركة مكاتب القومسيون والتجارة القدس) وفقاً للبيانات التالية :

١ — اسم الشركة :	مكاتب القومسيون والتجارة القدس (ابو السعود وعلمي — وشركاهم) .
٢ — أسماء الشركاء :	السادة ياسر أبو السعود وأمين العلمي وخميس البيطار وموسى شحاده (أردنيون)
٣ — مركز الشركة :	القدس ، ويجوز فتح فروع لها في مدن الضفة الغربية .
٤ — رأس مال الشركة :	ثلاثة آلاف دينار أردني .
٥ — إدارة الشركة :	يقوم بأعمال الادارة السادة ياسر ابو السعود وامين العلمي
٦ — التوقيع عن الشركة :	يقوم بالتوقيع عن الشركة السادة ياسر ابو السعود وامين العلمي (مجتمعين او منفردين) .
٧ — مدة الشركة :	ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

* سجلت فى وزارة العدلية تحت رقم ١٧١٧ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٤ الشركة المساة بشركة شاهين للتجارة حسب البيان التالى :

اسم الشركة . شركة شاهين للتجارة

اسماء الشركاء : الحاج محمد شاهين واولاده لطفي ويونس وقدري فريقا اولا وامين شاهين وولديه شاهين ومحمد فريقا ثانيا

مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة

رأس مال الشركة عشرة الاف دينار اردني

المفوضون بالتوقيع عن الشركة : اي شخص من افراد الفريق الاول مع اي شخص من افراد الفريق الثاني مجتمعين

غايات الشركة : تجارة مواد البناء واعمال القومسيون

مدة الشركة : من ١٩٥٧/٩/١ ولاجل غير مسمى

* لقد سجلت فى وزارة العدلية في هـذا اليوم التـاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٧ . الشركة المبينة تفاصيلها ادناه ـ

اسم الشركة : شركة مصانع الكراسي والموبيليا الحديثة .

اسماء الشركاء : محمد مصطفى عامر ، محمد ابراهيم عامر ، عبد الرحمن علي عامر ، حسين يوسف عامر ، محمد يوسف عامر ، عبد الرحيم احمد ناطور ، احمد محمد عبد الله ، سعيد محمد عبد الله ، نصر الله ناصر المهر ، سعدية حسين بغدادي ، عمر أسعد عامر ـ أردنيون .

مركز الشركة : عمان

راس مال الشركة : ثلاثة آلاف دينار أردني

اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد مصطفى عامر وحسين يوسف عامر مجتمعين

أعمال الشركة : القيام بانشاء مصانع لعمل الكراسي والموبيليا على اختلاف انواعها واستيراد الماكنات والادوات والمواد اللازمة لذلك .

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها : ١٩٥٧/٩/١ ولاجل غير مسمى

فاحصو حسابات الشركة : السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي (حوض التخمين رقم ٢٥) الملحق باراضي قرية سعير والمختلف عليه بين اهالي قرية سعير من قضاء الخليل وعرب الرشايده من قضاء بيت لحم

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٩/٢٩

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٧

الوصف : حوض التخمين رقم ٢٥ الملحق باراضي قرية سعير والمختلف عليه بين اهالي قرية سعير من قضاء الخليل وعرب الرشايده من قضاء بيت لحم

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس الحوض

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه

١٩٥٧/٩/٢٩

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية النويعمه ـ قضاء أريحا

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائده لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الاراضي باريحا فى اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول ١٩٥٧ .

وعليه ابلغكم فى هذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية أموال غير منقولة بالقرية المذكورة فى دائرة التسجيل باريحا خلال خمس سنوات من التاريخ المعين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال

غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها . سنداً لاحـكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظـام تسجيل الاراضي والمياه رقم « ٢ » لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل أراضي أريحا

رقم الحوض	رقم القطعة
١	١
٢	١
٣	١-٨
٤	١-٤
٥	١-٤
٦	١
٧	١-٣٦
٨	١-٥٠
٩	١-١١
١٠	٧٩
١١	١-٥٠

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

اسند للمتهم عبدالنبي احمد عبدالنبي جرم حيازة كيلو غرامين وسبعماية غرام من التبغ ، وفي المحاكمة الجارية تقرر تغريم المتهم نصف دينار عن كل كيلو غرام من التبغ عمـلا بالمادة /٣١ من قانون التبغ اي تغريمـه دينـار ونصف والرسوم ومصادرة المضبوطات قرارا قابلا للاعتراض . حررفي ١٩٥٧/٥/٢٤

القاضي
هـاني العكشة

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

أسند الى المتهم محمد حفار جرم مخالفة قانون الجمارك وقد ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه إقـدام المتهم على ارتكاب الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة /٤٥ من قانون الجمارك اقرر تغريم المتهم خمسة امثال الرسم والبالغ

ثلاثة وعشرين دينار وثلاثمائة وخمسة وسبعين فلسا والرسوم ومصادرة المضبوطات حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر ٩٥٧/١/١٧

القاضي
هاني خير

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

اسند للمتهم سليمان السالم العواد من الفحيص جرم حيـازة خمسة وعشرين كيلو جرام تبغ بدون رخصة لهذا وعملا بالمادة ٩٥٢/٣٢/٣١ اقرر تغريم المتهم مائة فلس عن كل كيلو من التبغ اي دينارين وخمسمائة فلس غيابيـا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/١/٣

القاضي
هاني العكشة

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء عمان

اسند الى المتهم حسن حميدان جرم مخالفة قانون الجمارك وقد ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه اقدام المتهم على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون التبغ اقرر تغريم المتهم تسعة دنانير والرسوم ومصادرة كمية التبغ المضبوط حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٦/٦/٢٦

القاضي
ادريس التـل

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقاً للمادة ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرج رقم٥٨٨٠٥ كاظم جبـار مجلي الزياد من العراق والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثلاثة وستين ديناراً وثلاثماية وثلاثة وتسعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وذلك ثمن لوازم اميرية . ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وأجور المحاماة حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر ١٩٥٧/٦/٢٣

قاضي صلح عمان
فؤاد غنا

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عجة ارباط الزياد جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٥٨٧٠٤ ومجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ دينار اردني وستماية وواحد وتسعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفة ثابتا بالوثيقته المبرزة التي لم يرد عكسها وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكما غيابيا قابلا للاعتراض

صدر في ١٦ /١٩٥٧/٧

قاضي صلح عمان
هاني العكشة

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه يوسف سعود محمد الرياض والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ستة عشر دينارا اردنيا وثلاثمائة وتسعة واربعين فلسا الى المدعي النائب العـــام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة لوكيل المدعي حكما غيابيا قابلا للاعتراض.

صدر ٩٥٧/٧/١٦

القاضي
هاني العكشة

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عقاب مشيط مليحان جندي مرج من الجيش العربي الاردني رقم ٥٩٢٨١ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ ثلاثة وثلاثين ديناراً أردنياً وثلاثمائة واحد عشر فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته . وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة ثابتا بالوثائق المبرزة حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

صدر في ٥٧/٨/٢٠

قاضي صلح عمان
هاني خير

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرج رقم ٥٨٨٤٥ مبارك مريج المجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ احدى عشر ديناراً وستماية وستين فلسا الى المدعي النائب العـــام بالاضافة لوظيفته وذلك ثمن لوازم اميرية ثابتاً بالوثائق المبرزة مع تضمينـه الرسوم والنفقات واجور المحـاماة حكماً غيابيـاً قابلا للاعتراض .

صدر في ٩٥٧/٦/٢٣

القـاضي
فؤاد غنما

قرار

صادر من محكمة حقوق صلح عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المـدعى عليه الجندي المرج من الجيش العربي الاردني رقم ٢٩٢٥٦ والمسمى لطس دبوس دويحان من عرب شمر لتأدية مبلغ تسعة عشر دينارا اردنيا وثمانماية وواحداً وستين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ٩٥٧/٨/١٧

القاضي
فؤاد غنما

انـــذار

صادر من دائرة اجراء الطفيلة

الى المحكوم عليه سعد الدين البرجاوي المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء الطفيلة حجز اموالك المنقولة الجائز حجزها قانونا وهي أربعة صناديق شاي ماركة الزهرات وسبعة اثواب خام الوادي كاملة وشيت معرق ٢٩٣/٦ إيفاء لدين صندوق البرق والبريد الخزينة البالغ ٢٧ ديناراً و ٦٧٠ فلساً والرسوم فانني انذرك خلال سبعة أيام أن تدفع المبلغ المذكور اعلاه مع الرسوم الى دائرة اجراء الطفيلة وبعكس ذلك ستباع الاموال المحجوزة .

تحريراً في ١٩٥٧/٩/١٧

مأمور اجراء الطفيلة

اعلام حكم

صادر من محكمة صلح المفرق

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٧٦٧٤ مرزوق محمد حمدان من العموش بني حسن يسكن المفرق لتأدية مبلغ ستة وعشرين دينارا واربعماية وستة فلسات عن لوازم اميرية الى المدعي النائب العام بالاضافة الى وظيفته معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة وبقوله (والله العظيم لا يلزمني تأدية مبلغ ستة وعشرين دينارا واربعماية وستة فلسات ثمن لوازم اميرية ولا شيء من ذلك) وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد، والمبينة ذيلا واجور محاماة ثلاثة دنانير حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٧/٨/١٩

فلس	دينار	
٨٥٠		رسم دعوى
٤٢٥		طابع وكالة
٣٠٠		طابع اعلام
٥٥٠		تكملة رسم
١٥٠		رسم صورة
٠٠٠	٣	اجور محاماة
٢٧٥ و	٥	

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

الحق العام ضد : المشتكى عليه ـ ابراهيم الموجي من القدس والآن مجهول محل الاقامة .
التهمة : تعاطي مهنة بدون رخصة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم ابراهيم الموجي تعاطي مهنة عمل قمصان دون الاستحصال على رخصة بمقتضى المادة الخامسة من قانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ ولذلك اقرر ادانته بهذه التهمة واحكم عليه عملا بالمادة ١٦ من القانون المذكور بغرامة قدرها ثمانية دنانير يحبس عند عدم دفعها ستة عشر يوما وتضمينه الرسم اربعماية فلساً يحبس عند عدم دفعه يوما آخر .

حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علناً فى ١٩٥٧/٩/٢٤

قاضى الصلح

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس : ضد محمود عطا القنبر — من القدس والان مجهول الاقامة
التهمة : انشاءات بدون رخصة خلافاً للمادة ٣٢ (١) (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥
استنادا الى بينة اللجنة المحلية الواردة على لسان مساعد مفتش الابنية في بلدية القدس ولعدم وجود اية بينة

مناقضة اجد ان المتهم قد قام بانشاء غرفة من الطوب والاسمنت في ارضه الكائنة فى محلة راس العامود دون ان يكون لديه رخصة بذلك ، ولهذا اقرر ادانة المتهم بالتهمة المسندة اليه خلافا للمادة ٣٢ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ واحكم بتغريمه دينارا واحدا وتضمينه مائة فلس رسما يحبس عند عدم الدفع مدة يومين بدل الغرامة ويوما آخر عن الرسم ، وامهاله مدة شهر واحد من تاريخ تبلغه هذا القرار للحصول على الرخصة الازمة .

قرارا غيابيا بحق المتهم قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علنا في ١٩٥٧/٩/١٩

قاضي صلح القدس

حسن ابو ميزر

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : يوسف دحدل ـ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٧ /١٠/ ٩٥٧ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : خليل يعقوب النابلسي من القدس مجهول الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/١٠/٣١ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى اساءة إئتمان التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : قاسم الطه السالم من بني حسن مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك في يوم السبت الواقع فى ١٩٥٧/١٠/٢٦ الساعة ٨ صباحا الى محكمة صلح عجلون بجرم السرقة واذا لم تحضر يصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية اربد

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: توفيق صوفان من صويلح ومجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ٢٦/١٠/٩٥٧ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى سرقة اموال وزارة الانشاء التي اقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية اربد

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: اسامة الدجاني من عمان مجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ٢٦ ١٠/ ١٩٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى سرقة اموال وزارة الانشاء التي اقامها عليك الحق العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية اربد

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: احمد سعيد ابو الخير من سوريا مجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ٢٦/١٠/١٩٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى سرقة اموال وزارة الانشاء التي اقامها عليك الحق العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة اربد . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : نعيم ناظم حميد من جرش ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع في ١٠|١٠|١٩٥٧ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى اعطاء شيك بدون رصيد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل إقامته: الجندي المرج الفار نعيم فرج محمود من العراق مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ١٨|٩|١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

الى المدعى عليه : فيطن خلف ارشيد مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٨/٩/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او لم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين: جمعه عبدالله الاسود جبل الجوفه قرب عبد الرزاق اسعد

نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|١١|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : صالح محمود حسن قرب منزل القلعاوي-جبل الجوفة

نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الأمانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسن احمد ابو عفيفة ـ وادي سرور قاطن بملك عطية
نوع الجرم : صحة

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/٢/٢٠ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : فتحي رضوان يعمل عند سليم شعشاعة
نوع الجرم : مخالفة سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/١/٣٠ الحكم بتغريمه مبلغ خمسماية فلس والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسين عبد الرحمن الوحشيش طريق المحطة
نوع الجرم : مخالفة سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٩ الحكم بتغريمه مبلغ خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : يوسف سعد الدين خلف ـ شارع وادي السير
نوع الجرم : مخالفة سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|١|٢٦ الحكم بتغريمه خمساية فلساً والرسوم حكما غيابيساً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صاردة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عارف حجاب بائع زجاج بشارع طلال
نوع الجرم : بلديه

ثبت بالادلة الوردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|٢٠ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض.

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عطا عامل فران عند سعيد الاشقر
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|١٠ تغريمه ديناراً والرسوم . حكما غيابياً قابلا للاعتراض